



24 ابريل 2019

٠٣٢٤ - ١٩

إلى

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تغطية الخصاخص في بعض مواد التدريس.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فانطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الوزارة في توفير الظروف المناسبة لاستدامة العملية التعليمية وضمان حق التمدرس لكافة التلميذات والتلاميذ في أجواء تربوية سليمة، وسعينا نحو تطبيق المشاكل الناجمة عن التوقف الجماعي عن العمل لبعض أطر الأكاديميات، وحرصا على تحضير التلميذات والتلاميذ لاجتياز الامتحانات في ظروف جيدة، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ التدابير العملية التي ترونهما مناسبة من أجل التغلب على الصعوبات المطروحة، مع استحضار الخصوصيات الجهوية والمحلية التي تستجيب للمعطيات المحلية وتسمح بانتظام المسار الدراسي للتلמידات والتلاميذ، خصوصا في المناطق الريفية والنائية والجبلية.

وفي هذا الصدد، أدعوكم إلى اعتماد التدابير التالية حسب وضعية كل أكاديمية:

- استكمال الساعات النظامية الواجب القيام بها من لدن أطر هيئة التدريس حسب كل سلك

تعليمي:

- إعطاء الأولوية لتغطية المستويات الدراسية التي تتوج بالحصول على شهادات:

- منح الأولوية للأستاذة المزاولين لأداء ساعات عمل إضافية في حدود ثمان (8) ساعات المعتمدة في

هذا الشأن، مع إعمال مقتضيات المرسوم رقم 03.05.2012 بتاريخ 03 ماي 2006 كما تم تغييره

وتتميمها:

- مراجعة استعمالات الزمن :

- ضم بعض مستويات التدريس مع الحرص على ضمان التحصيل الدراسي على أساس لا يتجاوز

عدد التلميذات والتلاميذ الطاقة الاستيعابية لكل حجرة دراسية:

- تدبير الزمن المدرسي بين مؤسستين تعليميتين أو أكثر في نطاق عدد ساعات العمل القانونية:

- اللجوء إلى تعديل البنية التربوية كلما أمكن ذلك، وتكييف استعمالات الزمن على أساس الطاقة الاستيعابية للأقسام؛
- الاستعانة بالمدرسين العاملين ببعض مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
- الاستفادة من خبرة الأساتذة المتقاعدين الذين أبانوا عن رغبتهم في مزاولة مهام التدريس، واللجوء إلى غير الموظفين الحاصلين على شهادات ت Howell لهم تدريس بعض المواد مع مراعات الشروط المطلوبة في الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس والمحددة بموجب المرسوم السالف الذكر.

هذا وبالإضافة إلى هذه التدابير، فإن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مدعوة إلى إشراك جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وإلى اعتماد كل الإجراءات التي من شأنها ضمان استمرارية سير الموقف العام وتحصين حق التلميذات والتلاميذ في التمدرس في ظروف مواتية.

ولتنزيل هذه الإجراءات عملت الوزارة بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية، على تيسير تنزيل مختلف التدابير والإجراءات التي يمكن اللجوء إليها من أجل توفير الشروط الملائمة لاستكمال السنة الدراسية في أجواء من التعبئة الاجتماعية والتربوية بما يخدم مصلحة التلميذات والتلاميذ ولا يمسّ بحقهم الدستوري في التمدرس.

والجدير بالإشارة أن الوزارة عملت على مراجعة وضعية أطر الأكاديميات بهدف مطابقة وضعيتهم مع نظرائهم الأساتذة الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية حرصا منها على السير العادي للدراسة واحتراماً للحق المقدس للمتمدرسين في التعلم والتحصيل الدراسي. والسلام.

عن الوزير ويقرض منه
الوزير العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بن قاسم

**مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)
بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة
لأطر هيئة التدريس.**

الوزير الأول ،
بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي ؛
وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14
من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتناصى أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة
التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص
الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه
الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المحددة في
الفصول التالية.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات المنوحة عن حصر
التدريس الإضافية :

المادة الخامسة
يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة في التدريس في ثمانى (8) ساعات.

غير أنه بالنسبة لأطر هيئة التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حرص إضافية ست (6) ساعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005، ويستند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقدار التعويضات عن الساعات الإضافية المنюحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغييره وتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصة.

الإمضاء : فتح الله ولعل.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

المقدار الممنوع عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	هيئة التدريس
34.50	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.	- أساتذة التعليم الابتدائي.
67.50	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلها.	- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.
105.60	الأشخاص المتوفرون على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.
111	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العامين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
120	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأساس التحضيري للعام العاشر والمدارس العليا أو لوليج المعاهد والمدارس العليا أو بقسام تحضير شهادة التقني العالي أو براماجن التكوين أو بمراكم التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العامين بالأساس التحضيري لوليج العام العاشر والمدارس العليا أو بقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكم التكوين أو بمراكم التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

ويخلو هذا التعويض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات لمدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدى أي تعويض عن حرص التدريس الإضافية، إلا إذا كان العمل المخلو من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدينة التي يتواجد بها مقر تعينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة.

وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعنى.

المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر هيئة التدريس بإلقاء دروس مقابل تعويض يمنع طبق الشروط المبينة أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) المشار إليه أعلاه : «المادة الثانية.- تحدد على النحو التالي مقايير التعويضات الإضافية :»

مرسوم رقم 2.11.624 مسادر في 28 من ذي الصفر 1432 (25 نوفمبر 2011) بتنصيص المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بشأن تحديد مقايير التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بشأن تحديد مقايير التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس :

النفقات المترتبة عن كل ساعة عمل (بالليره)	الأشخاص الأحاجى عن إضرار هذه التدريس	أطر هيئة التدريس
70	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادل إدراها.	- أساتذة التعليم الابتدائي - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.
120	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراها و الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على شهادة الإجازة، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
150	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
180	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالاقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بالاقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكيز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالاقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بالاقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكيز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية. - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالاقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بالاقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكيز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.